بعد جعل الرقاع في حجره مثلا فتعبيره بذلك اولي من قوله ثم يخرج
من لم يحضرها **رقعة اما علي الجزء الاول ان كتب الاسما** فيعطي
من خرج اسمه **او علي اسم زيد** مثلا **ان كتب الاجزا** فيعطي
ذلك الجزء ويفعل كذلك في الرقعة الثانية فيخرجها علي الجزء
الثاني او علي اسم عمرو وتتعين الثالثة للباقي ان كانت
ثلاثا وتعيين من يبدا به من الشركا او الاجزا منوط بنظر الامام
القاسم **فان اختلفت** اي الانصبا **كنصف وثلث وسدس**
في ارض او نحوها **جزا** ما يقسم **علي اقلها** وهو في المثال السدس
فيكون ستة اجزا واقرع كما مر **ويجتنب** اذا كتبت الاجزا
تفريق حصة واحد بان لا يبدا بصاحب السدس لانه اذا بدا به
ح ربما خرج له الجزء الثاني او الخامس فيتفرق ملك من له النصف
او الثلث فيبدا بمن له النصف مثلا فان خرج علي اسمه الجزء
الاول او الثاني اعطيهما والثالث ويثني بمن له الثلث فان
خرج علي اسمه الجزء الرابع اعطيه والخامس ويتعين السادس
لمن له السدس والاولي كتابة الاسما في ثلاث رقاع او ست
والاخراج علي الاجزا لانه لا يحتاج فيها الي احتنا بما ذكر **الثاني**
القسمة **بالتعديل** بان تعدل السهام بالقيمة **كارض تختلف**
قيمة اجزايها لقوة انبات او قرب ما او يختلف جنس ما فيها
كبستان بعضه نخل وبعضه عنب فاذا كانت لاثنين نصفين
وقيمة ثلثها المشتمل علي ما ذكر كقيمة ثلثيها الخاليين عن ذلك
جعل الثلث سهما والثلثان سهما واقرع كما مر **ويجبر** الممتنع

عليها

عليها اي علي قسمة التعديل الحاقا للتساوي فيها في القيمة بالتساوي
في الاجزا **فيها** اي في الارض المذكورة نعم ان امكن قسمة
الجيد وحده والردي وحده لم يجبر عليها فيها كارضين يمكن قسمة
كل منهما بالاجزا فلا يجبر علي التعديل قسمة التعديل كما جزم به الشيخان
وجزم به جمع منهم الماوردي والروياني **ويجبر عليها في منقولات**
نوع لم يختلف متقومه كعبيد وثياب من نوع ان زالت الشركة
بالقسمة كما سياتي كثلاثة اعبد زنجية متساوية القيمة بين
ثلاثة وكثلاثة اعبد كذلك بين اثنين قيمة احدهم كقيمة
الاخرين لقلة اختلاف الاغراض فيها بخلاف منقولات نوع اختلف
كضانيتين شامية ومصرية او منقولات انواع كعبيد تركي
وهندي وزنجي وثياب ابريسم وكتان وقطن او لم تزل
الشركة كعبدين قيمة ثلثي احدهما تعدل قيمة ثلثه مع الاخر
فلا اجبار فيها لشدة اختلاف الاغراض فيها ولعدم زوال الشركة
فيها بالكلية في الاخيرة وتعبيره بمنقولات نوع اعم من تعبيره بعبيد
وثياب من نوع **ويجبر علي قسمة التعديل في نحو دكاكين صغار**
متلاصقة مما لا يحتمل كل منها القسمة **اعيانا ان زالت الشركة**
بها للحاجة بخلاف نحو الدكاكين الكبار والصغار غير الموصوفة
بما ذكر فلا اجبار فيها وان تلاصقت الكبار واستوت قيمتها لشدة
اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية كالجنسين ومعلوم
مما مر انه لو طلبت قسمة الكبار عينا اجبر الممتنع وذكر حكم الدكاكين
الصغار من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي انه لا اجبار فيها وتقييد

نحو كبيت خوص صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)